فيه ظاهرة او بثياب مصبوغة لزينة لحديث
ابي داود باسناد حسن المتوفى عنها زوجها
لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي
ولا تختضب ولا تكتحل والممشقة المصبوغة بالمشق
وهو بكسر الميم المغرة بفتحها ويقال طين احمر
يشبهها ويباح لبس غير مصبوغ من قطن وصوف
وكتان وان كان نفيسا وحرير اذا لم يحدث فيه
زينة ويباح مصبوغ لا يقصد لزينة كالاسود
وكذا الازرق والاخضر المشبعان الكدرات
لان ذلك لا يقصد للزينة بل لنحو حمل وسخ
او مصيبة فان تردد بين الزينة وغيرها
كالاخضر والازرق فان كان براقا صافي اللون
حرم لانه مستحسن يتزين به او كدرا او مشبعا
فلا لان المشبع من الاخضر والازرق يقارب
الاسود وخرج بقيد البدن تجميل فراش وهو
ما يرقد ويقعد عليه من نطع ومرتبة ووسادة
ونحوها وتجميل اثاث وهو بفتح الهمزة ومثلثتين
متاع البيت فيجوز ذلك لان الاحداد في البدن
لا في الفراش ونحوه واما الغطاء فالاشبه انه
كالثياب ليلا ونهارا وان خصه الزركشي
بالنهار والامتناع من استعمال الطيب في بدن

او ثوب



او ثوب لخبر الصحيحين عن ام عطية كنا ننهى
ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا وان نكتحل وان نتطيب وان
نلبس ثوبا مصبوغا ويحرم ايضا استعمال الطيب
في طعام وكحل غير محرم قياسا على البدن
وضابط الطيب المحرم عليها كل ما حرم على
المحرم لكن يلزمها ازالة الطيب الكائن معها
حال الشروع في العدة ولا فدية عليها في
استعماله بخلاف المحرم في ذلك ويستثنى
استعمالها عند الطهر من الحيض وكذا من النفاس
كما قاله الاذرعي وغيره قليلا من قسط او اظفار
وهما نوعان من البخور ويحرم عليها دهن
شعر راسها ولحيتها ان كان لها لحية لما فيه
من الزينة واكتحالها باثمد وان لم يكن فيه
طيب لحديث ام عطية المار لان فيه جمالا
وزينة وسواء في ذلك البيضاء وغيرها اما
اكتحالها بالابيض كالتوتيا فلا يحرم اذ لا زينة
فيه واما الاصفر وهو الصبر فيحرم على السوداء
وكذا على البيضاء على الاصح لانه يحسن العين
ويجوز الاكتحال بالاثمد والصبر لحاجة كرمد
فتكتحل ليلا وتمسحه نهارا لانه صلى الله

Copyright © King Saud University